إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية

تاريخ تسلم البحث: 2008/6/30م تاريخ قبوله للنشر: 2008/9/25م

*نمر محمد الخليل النمر**

ملخص

تبحث هذه الدراسة أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية التي تُنصف المرأة، وتُظهر عدالة الشريعة في المحافظة على حقها، وتبين أن المرأة لا تظلم في حال من الأحوال، كما ترد الشبهات التي تثار حول ظلم الشريعة للمرأة، وقد بينت الدراسة أنها تأخذ نصيبها أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجةً على اختلاف مواقعها، وهي تتساوى مع الرجل في أصل الميراث، وفي شروطه، وأسبابه، وموانعه، وغير ذلك من الأحكام، كما أنها تتساوى معه في النصيب في بعض الأحوال، ويزيد نصيبها عن نصيبه في حالات كثيرة، وذلك عندما تختلف صلتهما بالميت، وترث المرأة ولا يرث الرجل في بعض الأحوال، إذا فُرض وجوده مكانها، وأما إذا أخذ الرجل أكثر منها أحيانا فذلك لِحِكَمٍ وأسرار عديدة كأن يكون أكثر حاجة منها.

Abstract

This study examines the provisions of Islamic inheritance for women and shows the justice of the Shariah maintains their rights and proves that women are not oppressed in any case and refutes any suspicions raised about the oppression of women by the Shariah

This study has shown the portion of the mother or daughter or sister or wife and that sometime she is equal to men in inheritance and its conditions, reasons as they share equally with them in certain circumstances. She gets more than its share in many cases, when women differ in relation to the deceased. If the man gets more than her in some cases it is because the wisdom and many secrets he when for instance is more in need than her.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد تبين لكل مطلع عدالة هذه الشريعة،

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

وتوزيعها للحقوق بين الرجل والمرأة بشكل متوازن، لا يُظلم فيه طرف، ولا يطغى جانب على جانب آخر، وقد قمت في هذه الدراسة بتتبع أحكام الميراث التي تنصف المرأة، وتجعلها متوازنة مع الرجل في أحكام الميراث، فلا يرث الرجل إلا وترث المرأة التي توازيه وتشاركه في الصلة بالميت، فلا يرث الأب إلا وترث الأم، ولا يرث الابن إلا وترث البنت، وهكذا في مختلف المواقع، وقد قمت بتتبع الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في أحكام الميراث، وذكرت الأدلة الشرعية على ذلك، كما بينت الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل الذي يقابلها من حيث الصلة بالميت لو كان مكانها، وعرضت هذه الحالات، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم، وكنت أوازن بين الأقوال وأستدل وأرجح وأستنبط، كما بينت الحالات التي يترجح فيها جانب المرأة على جانب الرجل الذي يقابلها، وبينت الحالات الاستثنائية في أحكام الميراث والتي تخدم المرأة، وتحافظ على حقها، وتراعي حاجاتها كطلاق الفرار، حيث إنها ترث من مطلقها الذي بت طلاقها في مرض موته، فترثه ما دامت في العدة عند جمهور الفقهاء، وترثه ولو بعد انتهاء العدة كما هو عند المالكية، وبينت الحالات التي ترث فيها على النصف من الرجل، والأدلة على ذلك، والحِكَمَ والأسرار المبنية على هذا التنصيف، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج وقد قسمت البحث إلى مطلب تمهيدي، وخمسة مطالب جاءت على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: وقد عرضت فيه الميراث عند غير المسلمين، فعرضت نماذج من ذلك يستدل بها على غيرها، فأخذت من السابقين الميراث عند الرومان، حيث إن تطور الميراث عندهم وصل إلى درجة من النضج لا توجد عند غيرهم ممن سبقهم، ومن الديانات السابقة عرضت بعض ما عند اليهود وأبرزت الجوانب المتعلقة بالمرأة، واستعرضت الميراث عند العرب في الجاهلية، وأسباب الميراث عندهم وصوره، ووقفت مع الميراث في القانون الفرنسي كنموذج للقوانين الغربية المعاصرة، وقد كنت أستعرض حال المرأة في الميراث عند غير المسلمين وجوانب الظلم التي لحقت بها، فما نجد نظاماً منها إلا وقد جار على المرأة وهضم حقها، ومال إلى جانب الرجل فقدمه عليها، أو حرمها بالكلية.

أما المطلب الأول، فقد استعرضت فيه الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل، فهي تتساوى معه في أصل الميراث، وفي أسباب الميراث، وفي شروطه وفي موانعه، وفي الحجب وأحكامه، كما يتساوى الإخوة لأم مع الأخوات لأم في مقدار النصيب، ويتساوى

الأب مع الأم في بعض الحالات، وتتساوى المرأة مع الرجل في الميراث بالولاء وغير ذلك.

أما المطلب الثاني: فقد بينت فيه الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل لو كان مكانها فاستعرضت ست حالات من هذا الجانب.

وأما المطلب الثالث: فقد جاء في الحالات التي يترجح فيها جانب المرأة على جانب الرجل واستقصيت فيها ست حالات.

وبينت في المطلب الرابع الحالات الاستثنائية في أحكام الميراث التي تراعي حق المرأة، وذكرت منها خمس حالات.

وجاء المطلب الخامس في الحالات التي يرث فيها الرجل ضعف المرأة فحصرتها في أربع حالات وبينت حِكَمَها وغاياتها.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها ولم أجد في حدود إطلاعي من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة من القدماء أو المحدثين.

المطلب التمهيدي
ميراث المرأة عند غير المسلمين

الباحث في هذه المسألة يجد أن الأمم لها اهتمام بالميراث, وتختلف أنظمتهم عبر العصور في كيفية توزيع تركة المتوفى، وفيما يخص المرأة من هذا الحق نجد بعض التشريعات قد حرمت المرأة من الميراث، ومن الأمم من أعطاها ولكن بصورة لا تخلو من الظلم والإجحاف، ويهمنا هنا أن نعرض لنماذج من قوانين بعض الأمم وتشريعاتها فيما يخص ميراث المرأة، لنرى الفرق الواضح بين ما عند السابقين واللاحقين وبين شريعة الإسلام التي أعطت المرأة حقها من التركة كما هي بقية الحقوق من غير حيف أو مطالبة أو مَنٍّ؛ ذلك أن المرأة تساوي الرجل في كثير من الحقوق والتكاليف، وحيث اختلفت المرأة عن الرجل في بعض الأحكام كان ذلك مراعاة لبعض الفوارق الجسدية أو النفسية أو الوظيفية أو غيرها من الفوارق، وسنعرض لميراث بعض الأمم فيما يأتي:

أولاً: ميراث المرأة عند الرومان:

لقد تطور نظام الميراث عند الرومان، ومر بمراحل عديدة، وآخر ما وصل إليه نظام الميراث عندهم هو ما جاء به غسطنيانوس سنة 543م بإصداره نظاماً أقربَ إلى العدالة مما كان عليه الرومان قبل ذلك، وقد اتخذ القرابة قاعدة للميراث، فانحصر الميراث في ثلاثة أقسام[1] مرتبة على النحو الآتي:

1) جهة الفروع: ويحجبون من عداهم من الأقارب دون تفرقة بين الذكور والإناث،

فالفروع يحجبون الأصول، لكن الأصول يتمتعون بحق الانتفاع بأموال التركة مدى حياتهم.

2) جهة الأصول: في حالة عدم وجود الفروع تنتقل التركة إلى الأصول ويشاركهم في الإرث الإخوة الأشقاء، وتطبق هنا قاعدة المساواة بين الذكر والأنثى، فلو مات شخص وله أب وأم وإخوة أشقاء وأخوات شقيقات فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي.

3) جهة الحواشي: إن لم يترك الميت أحداً من الفروع أو الأصول ينتقل الميراث إلى الحواشي أي الإخوة والأخوات الأشقاء، وإن لم يكن له إخوة أشقاء انتقل إلى الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً، وأولاد الإخوة الأشقاء يحجبون أعمامهم الذين هم إخوة الميت لأب أو لأم.

مما سبق يتبين لنا أن نظام الميراث عند الرومان قد ألحق بالمرأة جوانب من الظلم نذكر منها:

1. عندما جعل الميراث على مراتب فإن الأولاد يحرمون الأصول، فإذا وجد الابن أو البنت حجبت الأم والجدة والأخوات.
2. ساوى نظام الميراث عندهم بين الذكور والإناث في الدرجة الواحدة، ولم ينظر إلى اختلاف الأعباء والحاجات.
3. لم يورثوا الزوجات، لأن أسباب الميراث قد انحصرت عندهم في القرابة، وهذا ظلم يلحق بالمرأة كزوجة فهي عندهم لا ترث مع عمق العلاقة الزوجية، ومشاركتها للزوج في أعباء الحياة.
4. حرموا أولاد البطون[2]، وإذ لم يورثوا أولاد الأم فهذا ظلم للإخوة لأم ذكوراً وإناثاً، كما أنه ظلم للأم؛ إذ لم يجعلوها كالأب في أصل الميراث وفي قوة التوريث.
5. لم يراع قوة القرابة ولا مقدار الحاجة والأعباء المالية المترتبة على الوارث، فورث الأب بمقدار الأخ أو الأخت، ولم يراع الوساطة التي أدلى بها الوارث إلى الميت، فورث الأخ بوجود الأب مع أن الأب وساطة الأخ التي أدلى بها إلى الميت.
6. جعل أولاد الأخ الشقيق أقوى من جهة الإخوة والأخوات لأب وفي ذلك تقديم للأبعد على الأقرب من الورثة.

ثانياً: الميراث عند اليهود:

اليهود يحبون المال حباً جماً، يتهالكون على جمعه بأية وسيلة، ومن تدبر آيات القرآن الكريم وجد دلالات كثيرة على ذلك، قال تعالى: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[161: النساء].

ومما يدل على ذلك عبادتهم للعجل من الذهب، وقصة قارون وغيرها كثير، وقد ظهر إفراطهم في حب المال في نظام التوريث

عندهم، حيث حاولوا حصر الثروة في دائرة الأسرة وحرموا أطرافاً عديدة من الميراث، ومن جوانب ظلمهم للمرأة ما يأتي:

1. نصت التوراة عندهم على أن الميراث يكون لمرتبة واحدة ولا ينتقل إلى المرتبة الآتية إلا إذا انعدمت المرتبة التي قبلها ومن ذلك: ((وأوصي بني إسرائيل أن أي رجل يموت من غير أن يخلف أبناء تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له ابنه تعطون ملكها لإخوته وإن لم يكن له إخوة تعطون ملكه لأعمامه وإن لم يكن له فأعطوا ملكه لأقرب أقربائه من عشيرته فيرثه ولتكن هذه فريضة قضاء بني إسرائيل كما أمر الرب موسى))[3]. يتضح من النص السابق أن البنت لا ترث إذا كان هنالك ابن وهذا ظلم واضح للبنات، كما أنه ظلم لجميع النساء سواها، فإذا وجد الابن لا ترث البنت ولا الأم ولا الزوجة ولا الأخوات من أي جهة كُنَّ.
2. لا ترث البنت إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، أو كانت متزوجة خارج هذا السبط، حتى لا تنتقل تركة الآباء وأملاكهم إلى غير أقاربهم، ففي سفر العدد ((فأوصى موسى بني إسرائيل بمقتضى أمر الرب قائلا: بحق نطق رؤساء سبط بني يوسف وهذا ما أمر به الرب بشأن بنات صلفحاد ليتزوجن من حسن في أعينهن من سبط آبائهن فلا يتحول ميراث بني إسرائيل من سبط إلى آخر))[4].
وهذا طريق آخر عندهم تحرم بسببه البنت إذا تزوجت من غير أقارب أبيها أو كانت متزوجة من غير أقاربه، وإذا حرمت البنت حرم من سواها من الإناث.
3. إذا مات الابن أو البنت فالأم لا شيء لها، وإذا ماتت الأم فالتركة لابنها أو لبنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فلأبيها أو لجدها[5]، وهذا ظلم واضح للمرأة أماً؛ إذ إنها لا ترث من ابنها ولا من بنتها في حين أنهم يرثونها، والعدالة تقتضي أن يرث الشخص ويورث، لا أن يورث ولا يرث، كما أنه ظلم للجدات وللأخوات وللزوجة حيث إنهن لا يرثن بوجود الابن أو البنت أو وجود الأقارب من الذكور.
4. إذا مات الابن وليس له ابن ولا بنت وله أب فالميراث لأبيه، فإن لم يكن له أب فلإخوة المتوفى الذكور فإن لم يكن فلأخواته الإناث[6]، وهذا ظلم للأم وللزوجة وللأخوات اللواتي لا يرثن بوجود الأخوة الذكور، فلا يؤول لهن الميراث إلا في حالات نادرة.

5. الزوج إذا مات فلا ميراث للزوجة، وإذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه لزوجها وحده لا يشاركه في تركتها أحد من أقاربها ولا أولادها[7]، وقد نصت المادة 337 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمسعود شمعون على: "كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواءً أكانوا منه أم من رجل آخر"[8]، ولا ميراث للزوجة من زوجها حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج[9]، وهذا ظلم واضح للزوجة؛ حيث إنها تحرم من ميراث زوجها حتى لو اشترطت ذلك، وهو ظلم كذلك أن يختل التوازن التشريعي؛ إذ يقتضي هذا التوازن أن تتساوى الحقوق والواجبات، والمغانم والمغارم، واقتضى تشريع اليهود هنا أن تورث الزوجة ولا ترث، كما أن هذا التشريع ظَلَمَ غير الزوجة من النساء؛ إذ انفرد الزوج بالميراث وحرمت البنت والأم والأخت.
6. أولاد الأخت يتقدمون على الأخت فيرثون ولا ترث[10]، وهذا ظلم واضح للمرأة أن ابن الأخت يحجب الأخت مع أنها أقرب إلى الميت منه، بل هي وساطته إلى الميت.

الميراث عند العرب في الجاهلية:

أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصغار، فلا يرث عندهم إلا من كان قادراً على القتال، يقول جواد علي: "القاعدة العامة عند الجاهليين في الميراث هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكور الكبار دون الإناث على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف"[11]، بل إن المرأة بحد ذاتها تورث كما يورث المتاع، يقول جواد علي: "وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة ضمن تركة المتوفى، وذلك إذا لم تكن أم ولد، ويكون من حق الابن البكر التزوج بها، وإذا لم يكن له نفس بها انتقل إلى الولد الثاني ثم إلى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت، ومن حق الولد البكر منعها من الزواج إلا بعد إرضائه، وهذا الحق ينتقل إلى الورثة الآخرين إذا وصل الحق إليهم"[12]، ويقول الجصاص: "أهل الجاهلية لم يورثوا الصغار ولا الإناث"[13].

يتضح مما سبق مدى الظلم الذي لحق بالمرأة عند العرب في الجاهلية، حيث إنها لا ترث من قريبها شيئاً مهما كانت درجة القرابة ولا ترث من زوجها شيئاً، فهي ممنوعة من الميراث أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة، وهي مظلومة من جانب آخر أنه إذا مات زوجها وهي ليست بذات ولد ورثها ابنه الأكبر حيث

يرث زوجات أبيه، وينتقل هذا الحق منه إلى الذي يأتيه من الأبناء والأقارب.

يقول ابن العربي بعد أن ذكر قول قتادة في منع أهل الجاهلية النساء من الميراث: "وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكْمَة، فضلّوا بأهوائهم وأخطؤا في آرائهم"[14].

الميراث في القانون الفرنسي:

إذا أخذنا القانون الفرنسي كنموذج لأنظمة الميراث الغربية وهو يمثل أشهر الأنظمة الغربية في العصر الحديث نجد أنه قد ظلم المرأة في جوانب عديدة سنبين بعضها إن شاء الله فقد حددت المادة: 731 من القانون الفرنسي الورثة بأربع فئات فيأتي في الدرجة الأولى أولاد المتوفى ذكوراً وإناثا، وقد نصت المادة 745 من القانون الفرنسي على ما يأتي:

1. يرث الأولاد وأبناؤهم والدهم ووالدتهم، وجدهم وجدتهم دون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى.
2. يأتي في الدرجة الثانية والد الميت ووالدته وإخوته وأخواته عند عدم وجود الأولاد ذكوراً أو إناثاً، فإذا توفي المورث وترك أخاً أو أختاً، إخوة أو أخوات ورثوا التركة بكاملها، أما إذا توفي المورث تاركاً أخاً وأختا وأباً وأماً فالتركة تقسم إلى قسمين في أخذ الإخوة أو الأخوات أو هما معاً النصف، ويأخذ الأب الربع وتأخذ الأم الربع الباقي.
3. ثم يأتي في الدرجة الثالثة الأعمام والخالات وأبناء العمومة، فقد نصت المادة 754 عن توريث الأعمام والخالات وأبناء العمومة في حال عدم وجود وارث شرعي غيرهم.
4. ثم يأتي في الدرجة الرابعة بقية الأقارب.

والقانون الفرنسي لم يورث الزوج أو الزوجة إلا في حالة عدم وجود الورثة ألمذكورين أعلاه، على أن يعطى حق استثمار قسم من التركة عند وجود الورثة المذكورين بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذي سبق وفاة المورث[15]، يلاحظ على القانون الفرنسي بالنسبة للمرأة أنه قد هضم حقها من الجوانب الآتية:

1. لم يورث الأم في حالة وجود الأولاد أو أولادهم ذكوراً وإناثاً.
2. لم يورث الجدات
3. جعل التوريث على درجات فكل درجة تحجب التي بعدها، وفي هذا حصر للميراث في درجة واحدة وحجب لبقية الورثة، فإذا ورثت البنت لم ترث الأم ولا الأخوات من أي جهة كن.

4. ساوى القانون الفرنسي بين الذكور والإناث في الدرجة الواحدة كالأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأب والأم وهذا فيه هضم لجانب الرجل، إذ إنَّ الأعباء التي يتحملها الرجل أكثر، وطبيعة تكوينه النفسية والجسدية تختلف عن المرأة.
5. ورثوا الأولاد ولو كانوا من زنا[16]، وهذا نيل من الأقارب الحقيقيين، فالابن من الزنا يمنع الأبوين والإخوة والأخوات وسائر الأقارب من الميراث.
6. لا يرث الزوج ولا الزوجة إلا إذا لم يوجد أحد من الورثة السابقين، وهذا يجعل الزوجين لا يرثان إلا في حالات نادرة جداً.

ميراث المرأة في الإسلام:

الإسلام هو الرسالة الخاتمة، والشريعة الربانية، ونصوص هذه الشريعة محفوظة بأصليها الكتاب والسنة، وشريعة الإسلام شاملة لجوانب الحياة، وما يحتاجه البشر إلى يوم القيامة، ومن جوانب هذا الشمول نظام الميراث الذي يُحَدَدُ فيه الورثة، ويحدد فيه نصيب كل منهم، وروعي في هذا النظام عوامل القرابة والحاجة والنصرة والصلة والخلطة، كما روعي فيه دواعي الفطرة، وتحقيق المصلحة، لذا فإن المرأة التي تمثل نصف المجتمع وهي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، قد أخذت حقها من الميراث في مواقعها المختلفة، أما أو بنتا أو زوجة أو أختا أو جدةً أو غير ذلك، وجوانب العدالة في أحكام هذه الشريعة لا يحاط بها، ولعلنا نرى في هذه الدراسة بعض هذه الجوانب، وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

هناك أحوال عديدة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث لا سيما إذا كانت درجة الصلة بالميت واحدة، كما أن هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل مع اختلاف درجة القرابة ومن ذلك:

أولاً: مساواة المرأة للرجل في أصل الميراث:

إن الذكور والإناث يتساوون في الشريعة في أصل الميراث، ولا فرق بين الذكر والأنثى من هذه الناحية، قال تعالى: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾**[7: النساء].

يقول القرطبي: "نزلت الآية في أوس ابن ثابت الأنصاري توفى وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت وَوَصِياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء،

ولا الصغير، وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فقال -عليه الصلاة السلام-: انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن، فأنزل الله هذه الآية، ردا عليهم، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطؤا في آرائهم وتصرفاتهم"[17]، يتضح مما سبق أن الآية فيها تقرير لحق المرأة في الميراث كما هو حق الرجل، فإذا ورث الابن ورثت البنت، وإذا ورث الأخ ورثت الأخت، وإذا ورث ابن الابن ورثت بنت الابن، وهكذا إذا ورث الذكر ورثت من تقابله من الإناث، كقاعدة عامة تتحقق فيها العدالة بين الذكر والأنثى، وفي قوله سبحانه: **﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾** يدل أن ذلك يجري في جميع الحالات قل المال أو كثر في الصغار والكبار، وفي الغنى والفقر.

واللام حرف يدل على التمليك والاختصاص فكما يملك الرجل هذا المال الذي يرثه وهو خاص به، كذلك الأنثى تملك ما ترثه ويختص بها، ومن الأدلة الواضحة على تساوي الجميع ذكوراً وإناثاً في أصل الميراث:

1. قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾**[11: النساء].

وواضح أن الآية قد أعطت الابن والبنت إذا اجتمعا، كما أعطت البنت إذا انفردت نصف تركة أبيها، وأعطت البنتين أو أكثر ثلثي التركة إن لم يكن هناك ابن ذكر يعصبهما، وهذا وقوف من الشريعة مع البنت التي فقدت أمها أو أباها ولم يكن لها أخ يقف معها فأعطيت نصف التركة إذا انفردت وأعطيت الاثنتان فما فوق الثلثان.

وابن الابن إذا ورث ورثت بنت الابن، فكما يقوم ابن الابن مقام الابن تقوم بنت الابن مقام البنت؛ يقول الإمام مالك: "ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويَحجُبون كما يَحجُبون، وهذا كما قال إن ولد الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لأنثاهم النصف وللاثنتين منهما فأكثر الثلثان وللذكر فما زاد جميع المال، وذكرهم يعصب أخته،

فيكون لهما جميعاً المال، للذكر مثل حظ الأنثيين[18]، ويقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ تتناول كل ولد موجوداً أو جنيناً في بطن أمه من الذكور أو الإناث[19].

2. قال تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[11: النساء]، ويتضح أن الآية قد أعطت الأب والأم من ميراث الولد على اختلاف الحالات، فإذا كان للميت ولد ذكر كان للأب سدس التركة، ولأمه السدس كذلك، وإذا كان للميت بنت أو بنات كان للبنت النصف، وللبنتين فأكثر الثلثان، وكان للأب السدس، وللأم السدس، وما بقي بعد أصحاب الفروض يكون للأب، لأنه أولى رجل ذكر، وإذا لم يكن للميت ولد كان للأم الثلث، والباقي للأب تعصيباً، وإذا كان للميت إخوة كان للأم السدس، والباقي تعصيباً للأب، وبهذا نرى أن الأم قد ورثت وورث الأب، فهي تتساوى مع الأب في أصل الميراث، وإن ورثت أقل منه في بعض الحالات لحكم معروفة منها: أن الأعباء الملقاة على الأب أكثر من الأعباء الملقاة على الأم، فهو مكلف بالإنفاق والمغارم والديات وغير ذلك.

3. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[12: النساء]، يتضح من الآية السابقة أن الزوج يرث من الزوجة، والزوجة ترث منه، فهما سواءٌ في أصل الميراث، وتفاوت النصيب؛ لأن الزوج عليه من الأعباء والنفقات المالية أكثر من الزوجة، ولأنه إذا ماتت زوجته يحتاج إلى زوجة ودفع مهر وما يتبع الزواج من مسؤوليات، أما الزوجة إذا مات زوجها فهي إن تزوجت يُدفع لها مهر، ويؤسس لها بيت، وإن لم تتزوج تكون مكفولة النفقة، حيث ينفق عليها أولادها أو والدها أو غيرهم من الأقارب.

4. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[12: النساء]، والآية تدل بوضوح أن الأخ لأم والأخت لأم يتساوون في أصل الميراث، فللواحد أو

الواحدة السدس، وإذا كانوا اثنين أو أكثر فلهم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي.

5. قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [176: النساء]، والآية تدل على أن من مات وليس له ولد ولا والد وله أخت شقيقة أو لأب فلها النصف، فإن ترك أختين فأكثر فلهما الثلثان، وإن ترك أخاً وأختاً أو أخوات فالذكر له مثل حظ الأنثيين، وإن ترك أخاً أو إخوة فلهم جميع التركة، وهذا يدل على أن الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب يتساوون مع بعضهم في أصل الميراث، وإن اختلف نصيبيهم لحِكَمٍ وأسرارٍ، وذلك مراعاةً للأعباء المالية الملقاة على عاتق الذكور؛ ولأن حاجتهم للمال أكثر من حاجة الإناث.

مما سبق رأينا أن المرأة تساوي الرجل في أصل الميراث على اختلاف مواقعها، أماً، أو بنتاً، أو زوجة، أو أختاً، وإن اختلفت عنه في مقدار الميراث، لحكم وغايات ذكرنا بعضها، وسنذكر المزيد منها في ما بعد إن شاء الله.

ثانياً: مساواة المرأة للرجل في الشروط والأسباب والموانع والحجب:

إن شروط الميراث التي تنطبق على الرجل هي نفسها التي تنطبق على المرأة، وكذلك ما يجري من أسباب للميراث يجري على الطرفين، وهكذا في الموانع فما يمنع المرأة من الميراث يمنع الرجل منه أيضاً، وأحكام الحجب أيضاً تنطبق على الرجال والنساء، ونوضح ذلك فيما يأتي:

1) مساواة المرأة للرجل في شروط الميراث:
الشرط عند علماء الأصول ما لابد منه لتحقق المشروط، وهو خارج عن ماهيته، ولا يقتضي وجوده وجود المشروط ولا عدمه، فقد عرفه ابن قدامه بأنه: مالا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[20]، وعرفه الشوكاني: بأنه ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم[21]، فوجود الشرط لا بد منه لتحقق المشروط، وبتخلف الشرط ينعدم المشروط، وللميراث شروط لا بد منها وهي تحقق وفاة المورث، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وانتفاء المانع، فلا يرث الذكر من مورثه شيئًا إلاّ إذا تحققت وفاة المورث أو حكم بها القاضي، وكذلك الأنثى، ولا يرث الذكر إلا إذا تحققت له حياة مستقرة بعد وفاة مورثه، ويطلب هذا الشرط كذلك في الأنثى، ولا يرث الذكر من مورثه إذا وجد عنده مانع من الميراث، من

قتل، أو اختلاف دين، ولا ترث الأنثى كذلك إذا وجد عندها ذلك المانع.

وهناك شروط لأخذ النصيب المقرر شرعاً تنطبق على الذكر والأنثى، فلا يأخذ الزوج النصيب الأكبر وهو النصف إلا بشرط ألا يكون للزوجة ولد، فإن كان لها ولد أخذ النصيب الأصغر وهو الربع، قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[12: النساء]، وكذلك الزوجة لا تأخذ النصيب الأكبر وهو الربع إلا إذا لم يكن للزوج ولد فإن كان له ولد أخذت النصيب الأصغر وهو الثمن، قال تعالى: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[12: النساء]، ولا يرث الأخ الشقيق إلا إذا لم يكن هنالك أب ولا فرع وارث مذكر، ولا ترث الأخت الشقيقة إلا بهذين الشرطين، ويرث الأب السدس وترث الأم السدس عند وجود الولد، وترث الأم الثلث والأب الباقي تعصيباً عند عدم الولد، وهكذا نرى مساواة بين الذكر والأنثى في الشروط على تنوعها، ولا يرث الأخ لأب إذا وجد الأخ الشقيق، وكذلك الأخت لأب، ولا يرث الأخ لأم إلا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأب وإن علا وهذا الشرط لا بد من توافره كي ترث الأخت لأم.

2) مساواة المرأة للرجل في أسباب الميراث: الأسباب أمارات نصبها الشارع للدلالة على وجود الحكم، فقد عرف الآمدي السبب بأنه: "هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه مُعرِّفاً لحكم شرعي[22]، وإذا أطلق على السبب أنه موجبٌ للحكم فليس معناه أنه يوجبه لذاته وإنما معناه أنه مُعَرِّفٌ للحكم لا غير"[23]، وعرفه الشوكاني فقال: "هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم"[24].

يتضح من التعريفات الأصولية للسبب أن الشارع قد علق الأحكام بأسبابها، فلا يثبت الحكم إلا إذا تحقق سببه، وقد علق الشارع الميراث بثلاثة أسباب هي: النكاح، والقرابة، والولاء، قال الشيخ محمد عليش: "وللإرث أسباب ثلاثة القرابة، والنكاح، والولاء قاله الفرضيون سلفاً وخلفاً"[25]، فمن مات له قريب ورثه إذا لم يكن هناك من هو اقرب منه فيحجبه، وهذه الأسباب لا بد من تحققها في الرجال والنساء من غير تفريق، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ. القرابة: وقد رأينا الأدلة القرآنية التي بينت الورثة وأنصبتهم عند بحث التساوي في أصل الميراث، فإذا ورث الابن ورثت البنت، وإذا

ورث ابن الابن ورثت بنت الابن، وإذا ورث الأخ ورثت الأخت، وإذا حجب الأخ حجبت الأخت، وإذا ورث الأب ورثت الأم وهكذا، قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾**[11: النساء]، وقال تعالى: **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾**[11: النساء]، قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾**[12: النساء]، وقال تعالى: **﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** [176: النساء]، وجميع النصوص السابقة تبين أن هذا النصيب يكون لقريب الميت من ولد، أو أب، أو أم، أو أخ، أو أخت، وكل ذلك واقع في دائرة القرابة.

ب. الزوجية: جعل الشارع الزوجية الصحيحة القائمة على عقد زواج صحيح سبباً في الميراث يرث الزوج من زوجته إذا ماتت قبله وترث منه إذا مات قبلها، ولم تقرر الشريعة الميراث في جانب واحد؛ بأن يرث الزوج زوجته ولا ترث منه كمًا هو عند اليهود ولم يلغ التوارث بالزوجية كما هو عند الشرائع الأخرى كالرومان، قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[12: النساء].

يقول الدهلوي: "مسائل المواريث تبنى على أصول منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والمُوادّة ... لذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام ... غير الزوجين فإنهما لاحقان بأولي الأرحام، داخلان في تضاعيفهم لوجوه منها:

تأكيد التعاون وتدبير المنزل، والحث على أن يعرف كل منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ومنها أن الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله، ويأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة ... فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسورة خصومته، ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة، وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هنا تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوي الأرحام، ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا متكفل بمعيشتها من قومه، فوجب أن

نجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدراً معلوماً، لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع كالثمن والربع"[26]، وإذا كانت الزوجية مدعاة إلى هذه المصالح وهي التي يتفرع منها القرابات، فينتج من الزواج أولاد، وهؤلاء الأولاد تربطهم رابطة الأخوة، ويكون لهم أعمام وأجداد وأبناء عمومة وغير ذلك من الأقارب، فكان تشريع الميراث بسبب الزوجية محققاً للعدالة، وموافقاً للفطرة، لأن الزوجية مشاركة في الحياة بين الزوجين، وتعاون في السراء والضراء.

ج. الولاء: والولاء الذي اتفق عليه الفقهاء أنه يورث به هو ولاء العتاقة، وسواء كان المُعتِق رجلاً أو امرأة ورث بهذا السبب وورث النصيب ذاته، وسنوضح معنى الولاء وكيفية الميراث به في ما بعد –إن شاء الله–.

3) مساواة المرأة للرجل في موانع الميراث:

هناك موانع من الميراث إذا وجدت في شخص فقد حقه في الميراث وهي القتل، واختلاف الدين، والرق، واختلاف الدار عند بعض الفقهاء.

وهذه الموانع إذا وجدت في شخص ذكرًا كان أو أنثى منعته من الميراث ولو وجدت الأسباب وتحققت الشروط.

وقد عرف ابن قدامه المانع بأنه: "ما يلزم من وجوده عدم الحكم"[27]، وعرفه الشوكاني: "بأنه وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب"[28].

فإذا قتل الشخص مورثه لا يرث منه مع وجود الأسباب وتحقق الشروط، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، فقتل الزوج زوجته يمنعه من ميراثها، وقتلها لزوجها يمنعها أن ترث منه، قال ﷺ: "لا يرث القاتل شيئا"[29]، وقال ﷺ: "ليس لقاتل ميراث"[30]. واختلاف الدين بين الوارث والموروث يمنعه من الميراث، فلا يرث الكافر من المسلم شيئاً، ولو كان الكافر ابناً للمسلم أو أخاً له، ولا ترث الكافرة من المسلم شيئاً، قال ﷺ: "لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ"[31]. ولا يرث العبد من ابنه أو قريبه شيئاً، لأن العبد لا يملك بل هو ملك لسيده، ولا ترث الأمة من أبيها أو قريبها شيئاً، وهكذا في جميع الموانع، فإن ما يمنع الرجل يمنع المرأة.

4) مساواة المرأة للرجل في الحجب: الحجب بمعنى المنع[32]، وهو ضربان حجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب حرمان، وهو أن يمنع الشخص من الميراث بالكلية وفي حجب الحرمان يتقرر منع الوارث من الميراث مع تحقق الأسباب والشروط فيه، لوجود وارث أقرب منه منعه من الميراث كالابن يحجب ابن الابن، أو يحجب الأخ، وحجب النقصان يكون بانتقال نصيب الوارث من

مقدار إلى مقدار أقل منه لوجود وارث آخر، ولذا فقد عرف العلماء الحجب بأنه: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر[33].

وهذا الحجب بنوعيه يجري على الذكور والإناث، كما أن الحاجب يمكن أن يكون ذكرا ويمكن أن تكون أنثى فلا تكون القدرة على الحجب محصورة في جانب واحد.

فالولد ذكراً أو أنثى يحجب الأبوين حجب نقصان، قال تعالى: **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [11: النساء].

وقد أورد البخاري رحمه الله قول زيد ﷺ: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويَحجُبون كما يَحجُبون[34]، والولد هنا يشمل الذكر والأنثى، فإذا كان للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو بنت ابن وإن نزلوا، حُجب الأبوان من النصيب الأكبر إلى السدس، وإذا كان نصيب الأب عند وجود الفرع المؤنث السدس والتعصيب فليس هذا خرقا للقاعدة، لأنه قد حجب من التعصيب وهو النصيب الأكبر إلى السدس بوجود الفرع المؤنث، وأضيف إليه التعصيب، لأنه أولى رجل ذكر، والقاعدة العامة كما ورد في الحديث: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[35]. وعند عدم وجود الولد إذا ورث الميت الأبوين كان لهما النصيب الأكبر، فتأخذ الأم الثلث بدل السدس، ويأخذ الأب الباقي وهو الثلثين. قال تعالى: **﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾**[11: النساء] فالولد في الحالين ذكراً أو أنثى كان له الأثر ذاته في حجب الوالدين حجب نقصان.

وفي حجب الزوجين وجدنا أن الولد –ذكراً أو أنثى– له الأثر ذاته كذلك، قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[12: النساء].

فميراث الزوج ربع ما تركت زوجته إن كان لها ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن، وإن نزلوا، والنصف إن لم يكن لها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، وميراث الزوجة الثمن إن كان للزوج ولد، والربع إن لم يكن له ولد.

مما سبق نرى تساوي أثر الولد ذكراً أو أنثى على الزوجين، فينقلهما الولد من النصيب الأكبر إلى النصيب الأقل، وهذه مساواة واضحة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً في حجب أي من الزوجين حجب نقصان.

وفي حجب الإخوة أو الأخوات لأم يتساوى الابن والبنت وإن نزلوا. قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾** [12: النساء]، والكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد[36]. فلو كان للميت ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن وإن نزلوا سقط الأخوة لأم، فقد ساوت البنتُ الابنَ في الأثر، حيث إنَّ كلاً منهما يحجب الأخ أو الأخت لأم.

وإذا كانت البنت لا تحجب الأخ الشقيق أو الأخ لأب ويحجبه الابن أو ابن الابن، فهذا لا يدل على اختلاف في القاعدة، بل لأن الابن والأخ الشقيق أو الأب وغيرهم هم من العصبات، وإذا اجتمع العصبات ورث أقربهم للميت، فالابن أقرب من الأخ، قال ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[37]. مما سبق نرى أن الأولاد ذكوراً وإناثاً يتساوون في الحجب بأنواعه وصوره وحالاته وهذه عدالة في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

ثالثاًَ: مساواة الإخوة لأم للأخوات لأم، ومساواة الأب للأم أحياناً:

إذا ورث الأخ لأم بأن تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع ورث الواحد السدس، وترث الواحدة السدس كذلك، وإذا تعددوا بأن كانوا أكثر من أخ لأم أو أكثر من أخت لأم، أو أكثر من اثنين إخوة وأخوات، ورثوا جميعاً الثلث بالتساوي، قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾**[12: النساء]، وهذا نص واضح يساوي بين الاخوة لأم والأخت لأم عند الانفراد، كما يساوى بينهم إذا اجتمعوا أو تعددوا؛ لأن الشركة تعني المساواة، فلا تنطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا عرفنا أن هذا المال شركة بين اثنين أو ثلاثة تبادر للذهن المساواة بينهم.

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنارِ"[38]، فذلك يعني تساوي الناس في هذه الحقوق.

والأبوان يرثان النصيب نفسه إذا اجتمعا في بعض الحالات وهي إذا كان للميت ولد ذكر، قال تعالى: **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**[11: النساء]. فيكون نصيب الأب السدس، ونصيب الأم السدس كذلك، إذا كان للميت ولد ذكر، وإذا أخذ أكثر من الأم في حالة وجود البنت فيأخذ السدس والتعصيب لأنه أولى رجل ذكر، ولأن أعباءه المالية أكثر من الأم، فهو الذي يلزم بالإنفاق على أولاده وأبيه وأمه وزوجاته وغيرهم من الأقارب.

رابعاً: المساواة في الولاء:

جعل الإسلام ولاء العتاقة سبباً من أسباب الميراث، وصورته في من كان عبداً عند آخر فأعتقه السيد وأصبح العبد حراً، فإذا مات العبد وليس له عصبة يرثه كان من اعتقه عصبته، يرثه بالولاء، لأنه أنعم عليه، فكأنه نقله من العدم إلى الحياة، حيث كان العبد يباع ويشترى وأصبح حراً، وهذا المُعتِق له حق في الميراث بالولاء سواء كان ذكراً أو أنثى، لقوله ﷺ: "إنما الولاء لمن اعتق"[39].

وقد جاءت الأحاديث التي تذكر الميراث بالولاء عامة تتناول الذكر والأنثى، يقول البهوتي: "فإن عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو كان أنثى لقوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق" ولقوله: "الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب"[40]، والنسب يورث به فكذا الولاء، وروى سعيد بسنده أنه كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف[41][42].

وقال الشربيني: "والمعتِقة في حجبها لغيرها كالمعتق في حجبه"[43]، وهذا تساوٍ في الحجب كما هو تساو في الميراث بين الذكر المعتِق والأنثى المعتِقة. قال الشربيني: "من مات و لا عصبة له بنسب، وله معتِق فماله وما أُلحق به كله لمعتِقه، أو الفاضل منه عن الفرض أو الفروض له رجلاً كان المعتِق أو امرأة، لإطلاق قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق"؛ ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة، فاستويا في الإرث، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع"[44]. وقد أفرد البخاري باباً في صحيحه فقال: باب ما يرث النساء من الولاء[45].

خامساً: مساواة المرأة للرجل في تحديد الوصية بالثلث :

قيد الرسول ﷺ الوصية بالثلث احتراماً لحق الورثة وهذا القيد جارٍ سواءً أكان الورثة رجالاً أمْ نساءً ولو امرأة واحدة، وهذا صون للمرأة وبيان لأثرها، ويتضح ذلك من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "مرضت بمكة فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال لا، قلت الثلث؟ قال: الثلث كثير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس"[46]، يلاحظ أن الرسول ذكر قيد الثلث على الوصية مع أن سعد لا يرثه إلا بنت واحدة لو مات على ذلك الحال، فأصبح المؤثر في هذا القيد هو وجود الوارث ولو كان ابنة واحدة.

المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل لو قدر له أن يكون مكانها نبينها في ما يلي:

1. **الحالات التي ترث فيها الجدات أكثر من الحالات التي يرث فيها الأجداد:** الجدة ترث الميت إذا لم تحجبها الأم، أو الجدة القريبة، أو الأب إن كانت أبويه، أو الجد الأقرب منها درجة إذا كانت تدلي به، قال صاحب تبيين الحقائق: "والكل" (جميع الجدات) تُحجب بالأم والمراد إذا كانت الأم وارثة وعليه الإجماع، والمعنى فيه أن الجدات يرثن بطريق الولادة، والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك، فلا يرثن معها؛ ولأنها أصل في قرابة الجدة التي من قبلها إلى الميت، وتدلي بها، فلا ترث مع وجودها، ... فإذا حجبت التي من قبلها كانت أولى أن تحجب التي من قبل الأب؛ لأنها أضعف حالاً منها، ولهذا تؤخر في الحضانة فتحجب بها[47]، والجدة الأبوية ترث إن لم تدلِ بالأب وهو موجود، أو الجد الأقرب منها، أو لم تحجبها القربى، والجدة من جهة الأم ترث كذلك، أما الجد فلا يرث إلا إذا كان من جهة الأب، فالجد الذي يدلي بأم لا يرث وبهذا التفصيل نرى رجحان جانب الجدات على الأجداد إذ الجدة التي تدلي بأنثى ترث أما الجد الذي يدلي بأنثى فلا يرث.

2. **ترث الأخت الشقيقة ولا يرث الأخ الشقيق في بعض الحالات.**

هذه المسألة مثال واقعي ترث فيه الأخت الشقيقة ولا يرث الأخ الشقيق، أي لو كان مع هؤلاء الورثة أخ (س) بدل الأخت الشقيقة لخرج من الميراث بغير نصيب؛ لأنه لم يبق له شيء، وصورة المسألة التي يلغز بها أن امرأة حاملاً قالت إن ولدت ذكراً لا يرث وإن ولدت أنثى قدر لها الثلث وهو النصف عائلاً[48]، وهي أن تموت امرأة عن زوج، وأم حامل وأخوين لأم، فتكون المسألة من زوج وأم وأخ (س) أو أخت (س) وأخوين لأم، فإذا كانت أخت (س) كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللأخوين لأم الثلث فيكون أصلها من ستة تعول إلى تسعة، فيكون نصيب الزوج ثلاثة أسهم من تسعة، والأخت ثلاثة، وللأم سهم، ولكل أخ لأم سهم واحد، وإذا كان بدل الأخت الشقيقة أخ شقيق كان له التعصيب، ولم يبق له من التركة شيء، فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث، فأصلها من ستة للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد ولكل واحد من الأخوين لأم سهم واحد فلا يبقى للأخ الشقيق شيء، وحتى على رأي القائلين بالتشريك بين الشقيق والإخوة لأم فإنها تؤول بالتصحيح إلى ثمانية عشر سهماً، فيكون نصيب الأخ الشقيق اثنين من ثمانيةَ عشرَ، أي سهم من تسعة أسهم، بينما نصيب الشقيقة ثلاثة من

تسعة كما مر بنا، فحال الشقيقة في الحالتين يرجح على الشقيق.

ومن الصور التي ترث فيها الأنثى، ولو كان مكانها ذكر لم يرث شيئا المسألة الآتية:

إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة، وأما وأخاً لأم، وزوجة أب حامل، فإن جاء الحمل أنثى فهي أخت لأب، وإن جاء الحمل ذكراً فهو أخ لأب، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين، وإن جاء الحمل أخا لأب، فله التعصيب، ولا يبقى له في هذه المسألة شيءٌ.

3. **المسألة الأكدرية:** والمسألة الأكدرية من المسائل المسماة، وقد اختلف الفقهاء فيها اختلافات عديدةً؛ لأن الخلاف واسع في مسائل الجد إذا اجتمع مع الإخوة، وصورة المسألة الأكدرية أن تموت المرأة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة. قال البهوتي: "يقال إن امرأة جاءت قوماً فقالت: إني حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له وإن ولدت أنثى فلها تُسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس، فإن كان مكان الأخت أخ سقط؛ لأنه عصبة في نفسه، فلا يمكن أن يفرض له وقد استغرقت الفروض التركة[49]. والمسألة الأكدرية يكون فيها نصيب الزوج النصف والأم الثلث والجد السدس والأخت النصف ولو كان بدل الأخت أخ شقيق لكان له التعصيب فلم يبق له شيء؛ لأن الفروض تكون قد استغرقت التركة، وأصل المسألة الأكدرية من ستة تعول إلى تسعة، نصيب الجد منها سهم، ونصيب الأخت ثلاثة، ثم يجمع نصيب الأخت والجد ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيصح أصل المسألة من سبعةٍ وعشرين، نصيب الجد منها ثمانية أسهم، والأخت أربعة أسهم، فيكون لها كما قالت المرأة تسع المال وثلث تسعه، والأربعة هي تسع السبعة والعشرين وتسع ثلثها.

4. **قد ترث الشقيقة ولا يرث الأخ لأب:** وقد مرت بنا حالة أن ترث الأخت الشقيقة ولو كان مكانها أخ شقيق لم يرث، وهذه تصدق على الأخ لأب بطريق الأولى، فإذا منع الشقيق فبالأولى أن يسقط الأخ لأب، لأنه لا يرث إلا بالتعصيب، ولم يبق له شيءٌ، وهناك حالة يجتمع فيها الأخ لأب مع الأخت الشقيقة، فترث هي ولا يرث الأخ لأب وذلك إذا تعصبت مع البنات فتصبح في قوة الأخ الشقيق، فتحجب كل من هو أقل من الأخ الشقيق من العصبات، فتحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم، وابن العم، وغيرهم، ففي صحيح البخاري: قضى ابن مسعود للبنت النصف ولابنةِ الابن السدس وما بقي فللأخت[50]. قال البهوتي: "الأخت الشقيقة تسقط العصبة كالأخ لأب إذا تعصبت

مع البنات، وكذا الأخت لأب تسقط أبناء الأخ، إذ إنَّ العصوبة جعلتها في معنى الأخ[51].

5. **هناك حالات كثيرة ترث فيها نساء ولا يرث فيها ذكور:** ومنها الحالة السابقة بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، فلا يرث هنا الأخ لأب، ولا ابن الأخ الشقيق، ولا ابن الأخ لأب، ولا العم، ولا ابن عم. ومنها أنه يوجد بنت وبنت ابن وزوجة وأخت شقيقة أو أخت لأب فيكون نصيب البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والأخت الشقيقة أو لأب الباقي تعصيباً، ولا يرث الأخ لأب إن وجد مع الأخت الشقيقة، ولا من هو دونه من العصبات. ومنها بنت وبنت ابن وزوج وأخت شقيقة وأم، فالبنت لها النصف، ولِابنةِ الابن السدس، وللزوج الربع، وللأم السدس، وللأخت الباقي تعصيبا، ولا يرث الأخ لأب إن وجد في هذه المسألة ولا من هم دونه من العصبات.

6. **يمكن أن يكون الورثة كلهم نساء كما مر بنا في المسائل السابقة:** ومن ذلك ما عرف بالمسألة الدينارية الصغرى، وقد يلغز بها كما ذكر ذلك الفقهاء[52].

ألم تسمع وأنت بأرض مصر
بذكر فريضة في المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث
فخرت بهن عند الوارثينا
فقد حزن الوراثة قسم حق
سواء في حقوق الوارثا

وصورة المسألة: رجل مات وترك ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات، فللزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الثلثان، فيكون أصل المسألة من اثني عشر سهماً، للزوجات ثلاثةٌ وللجدتين سهمان وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم وللأخوات لأم أربعة أسهم فتعول المسألة إلى سبعةَ عَشَرَ سهماً، فيكون نصيب كل واحدة من الوارثات سهماً واحداً.

وهذه المسألة صورة شاهدة لعدالة الشريعة التي تقبل تشريعاتها وقواعدها أن يكون جميع الورثة نساءً في بعض الحالات، ولو كان هناك عصبات، كأخ لأب أو من دونهم من العصبات فلا يبقى لهم شيء، وهذا احترام للمرأة وصيانة لحقها، ولن تجد مثل هذه الأصول والتطبيقات في شريعة غير شريعة الإسلام.

7. **إذا اختلفت صلة الذكر والأنثى بالوارث:** عندما تختلف صلة الأنثى بالميت عن صلة الذكر به نجد حالات كثيرة ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر نذكر من ذلك ما يأتي:

أ. ماتت وتركت بنتا وزوجا وأبا، فيكون نصيب البنت أكثر من نصيب الزوج وأكثر من نصيب الأب.

ب. إذا ماتت عن زوج وبنت وأخ فنصيب البنت يكون أكثر من نصيب الزوج، وأكثر من نصيب الأخ.

ج. إذا مات عن ابنتين وأب وأم، فيكون نصيب كل بنت أكثر من نصيب الأب.

د. إذا ماتت عن زوج وأب وأم وبنت، وبنت ابن وابن ابن، فالبنت ترث ونصيبها نصف التركة، وابن الابن لا يرث؛ لأنه يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيء.

المطلب الثالث
الحالات التي يترجح فيها جانب المرأة على جانب الرجل

هناك حالات كثيرة يكون نصيب المرأة فيها متقدماً على الرجل، بأن ينظر إلى ميراثها أولا، أو تأخذ بعض النساء أكثر من الرجال، ومن هذه الحالات:

1. **الوارثات من النساء أكثر من الوارثين من الرجال:** إذا اجتمع جميع النساء على اختلاف صلتهن بالميت يمكن أن يرث منهن خمس نساء، أما الرجال فلا يرث منهم إذا اجتمعوا إلا ثلاثة، وهذا ترجيح لجانب المرأة على الرجل من هذه الناحية، يقول الدسوقي: "والوارثات من النساء إذا اجتمعن: البنت وبنت الابن (وإن نزل ابن الابن) والأم والجدة مطلقاً، والأخت مطلقا، والزوجة، والمعتِقة، وكلهن ذوات فرض إلا المعتِقة فإذا اجتمعن فلا ارث إلا للزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة[53]. ويقول الكشناوي: "كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمسةٌ: الابن والأب والأم والزوجة والبنت"[54]، ولا يرث من الرجال إذا اجتمع جميع الرجال الذي يمكن أن يرثوا إلا ثلاثة فقط، وهم الزوج والأب والابن، فالزوج لا يحجبه عن الميراث حجباً كلياً أحد، والأب لا يحجبه كذلك أحد، والابن أولى الناس بالميت، أما الأب فيحجب الجد وإن علا، ويحجب جميع الإخوة، والابن يحجب جميع الإخوة ومن دونهم، ويحجب ابن الابن وإن نزل، مما سبق نرى رجحان جانب النساء وأنه يرث منهن خمساً إذا اجتمعن، ولا يرث من الرجال إلا ثلاثة إذا اجتمعوا.

2. **الطرق التي ترث بها المرأة أكثر من الطرق التي يرث بها الرجل:** إن المرأة ترث بالفرض، والوارثات بالفرض من النساء أكثر من الوارثين بالفرض من الرجال، فالوارثات بالفرض الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم[55]، أما الوارثون بالفرض من الرجال فهم: الأب، والزوج، والجد، والأخ لأم، قال ابن عابدين: "وأصحاب السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء، واثنان من التسبب وهما

الزوجان"[56]. وأصحاب الفروض يقدمون في اخذ نصيبهم على غيرهم من العصبات، ولهذا لا يمكن أن يخرج أصحاب الفرض من غير حصة من التركة، أما العصبات فقد لا يبقى لهم شيء بعد أصحاب الفروض، وبهذا يتبين أن الوارثات بالفرض من النساء أكثر من الوارثين بالفرض من الرجال، وهذا ترجيح لجانب المرأة، والمرأة إن لم ترث بالفرض فترث بالتعصيب بالآخرين، أو التعصيب مع الآخرين، أو التعصيب بالنفس في ولاء العتاقة، قال ابن عابدين: "والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة[57]. فالبنت يمكن أن ترث بالفرض إذا لم يكن لها معصب، ويمكن أن ترث بالتعصيب بالآخرين إذا وجد الابن، وكذلك بنت الابن، والأخت الشقيقة يمكن أن ترث بالفرض في حالات، ويمكن أن ترث بالتعصيب بالآخرين وهو الأخ الشقيق، ويمكن أن ترث بالتعصيب مع الآخرين إذا وجد معها بنات أو بنات ابن ولم يوجد معصب من الذكور، وهذه الطرق المتعددة لميراثها تجعلها أكثر حظا من الرجل في مثل هذه الجوانب، فلو منعت من الميراث من طريق ترث من طريق أخرى.

3. **تعصيب الأخت مع البنات:** من أحوال الميراث أن الأخوات يمكن أن يتعصبن مع الآخرين، فإذا وجد في المسألة بنات أو بنات ابن ولم يوجد في المسألة أب يحجبهن ولا فرع مذكر أخذن فرضهن المقرر، فإن الأخت الشقيقة تتعصب مع البنات فتأخذ الباقي تعصيباً، وتصبح بقوة الذكر الذي يقابل الأخت الشقيقة وهو الأخ الشقيق، فتحجب الأخ لأب، ومن دونه من العصبات، وتصبح الأخت لأب عند عدم الشقيقة عصبة مع البنات فتكون بقوة الأخ لأب، تحجب من العصبات من هم أقل منه كابن الأخ، والعم، وابن العم، وقد دل على ما تقدم حديث ابن مسعود الذي قضى فيه للأخوات بالتعصيب مع البنات[58]، يقول البهوتي: "إن الأخت الشقيقة تسقط العصبة كالأخ لأب إذا تعصبت مع البنات، وكذا الأخت لأب تسقط أبناء الأخ إذ إنَّ العصوبة جعلتها في معنى الأخ"[59]. وإذا كانت الأخت الشقيقة عند تعصيبها مع البنات تسقط الأخ لأب فقد أصبحت أقوى منه، فإذا ساوته في الجهة والدرجة، وزاد عنها بالذكورة فقد ترجحت عليه بالقرابة التي قدمتها عليه وهي جهة الأم، وهذا رفع لشأن المرأة أن تتقدم في هذه الحالة الأخت الشقيقة على الأخ لأب، فترث ولا يرث، وهذا أساسٌ لجانب الأم في الميراث.

4. **مما يترجح به جانب المرأة قول الرسول** ﷺ: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات"[60]. أعيان بني الأم يقصد بهم الإخوة

الأشقاء أما بنو العلات فهم الإخوة لأب، لأن الأب واحد وأمهاتهم مختلفات، يقول الدهلوي: "لأن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الأقرب الأبعد"(61). معنى ذلك أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب عند اجتماعهم وإن تساووا بالأخوة وهي الجهة وتساووا بالذكورة إلا أنه ترجح جانب الأشقاء بجهة الأم، فقد جمعهم بالميت الأب والأم أما الإخوة لأب فجمعهم به جهة الأب فقط، وهذا يدل على أهمية المرأة وأن جانبها يُرجّح وارثاً على آخر.

5. **تقديم مهر المرأة على حقوق الورثة الآخرين:** إذا كان للمرأة مهر لم يسلمه الزوج للزوجة فإن الديون تُقدم على حقوق الورثة، فتأخذ الدين وتشارك الورثة بأخذ فرضها المقرر، وإذا كان مهرها عيناً كسيارة أو بيت ولم يسلمها لها، ومات وهي في يده، فتأخذها دون أن يكون للورثة فيها أي حق؛ لأن الدين مقدم على حقوق الورثة.

يقول ابن عابدين: "العبد الذي جعل مهراً يعني إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه، فإن الزوجة تُقدم على تجهيز الزوج"(62).

وتقديم الدين على الوصية وعلى حقوق الورثة له شواهد كثيرة منها:

أ. قوله تعالى: **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[11: النساء]، قال ابن العربي: "... وأما تقديم الدين (أي على الوصية وحق الورثة) فلأن ذمته مرتهنة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به"(63).

ب. حديث جابر الذي أعطى الرسول فيه الغرماء قبل أن يعطيَ الورثة شيئاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً، واني أحب أن يراك الغرماء. قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية، ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه ثم قال: ادعُ أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع منه إلى أخواتي تمرة فسلم الله البيادر كلها حتى إني انظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله كأنه لم ينقص تمرة واحدة(64)، قال ابن العربي بعد إيراده للحديث: "فقدم ﷺ الدين على الميراث"(65).

6. رجحان الأم في المسألة المشركة وفي تقديم بعض العصبات على بعض:

المسألة المشركة ينظر فيها إلى جانب الأم ليترجح جانبها، فيرث الإخوة الأشقاء، ولولا هذا الترجيح لورث الإخوة لأم وحرم الإخوة الأشقاء، وكان ترجيح جانب الأم دالاً على أهميتها، وعلى احترام الشريعة لجانب الأنوثة، وهذا الترجيح حقق العدالة في المسألة المشركة، وجعل المسألة ترد إلى الأصول العامة في الميراث، وهي تتكون من: زوج وأم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة أشقاء، وأختين شقيقتين، فالزوج له النصف، والأم لها السدس، والإخوة لأم لهم الثلث، والإخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقي تعصيباً، ولم يبق لهم في المسألة شيء، فقد جاء الإخوة الأشقاء إلى عمر يذكرون له حرمانهم، وأنهم لا يقلون عن الإخوة لأم، إذ إنهم إخوة للميتة من الأم أيضا، فأشركهم عمر بالثلث، فقد نهض بهم جانب الأم، وإلا فليس لهم عن طريق التعصيب شيء من الميراث.

وقد روى أن عمر كان لا يشرّك بينهم حتى احتج الإخوة من الأب والأم، فقالوا: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم حرمتمونا لأبينا فورثونا بأمنا، كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أبانا كان حماراً، أليس قد تراكضنا برحم واحدة؟ فقال عمر عند ذلك صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث(66)، ومما يدل على هذا الاجتهاد:

- عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾[12:النساء]، فالآية شملت في عمومها كل أخ لأم، سواءً أكان أخا لأب أم لم يكن، والأب لا يزيد ما بينهما ضعفا، بل يزيده قوة وتأكيدا(67).
- يسقط عَدُّ الأب في حق الإخوة الأشقاء، ويبقى عدُّ قرابة الأم، لأنهم في ذلك سواء(68).
- إن الإخوة لأم أدلوا إلى الميت بوساطةِ الأم وورثوا بهذه الوساطة، والإخوة الأشقاء يدلون الوساطة نفسها وهي الأم فالعدالة أن يرثوا كما ورث الإخوة لأم.

ويلاحظ هنا أنه لو كان إخوة لأب، وأخوات لأب في هذه المسألة مكان الأشقاء والشقيقات لما ورثوا شيئاً، فإن الأب وحده لم يرجح على الأم، والإخوة لأم الذين أدلوا بالأم كان لهم نصيبهم، أما الذين أدلوا بالأب فلم يكن لهم شيء، وهذا فيه ترجيح لجانب المرأة.

ولو كان مكان الأشقاء شقيقات فقط ورثن بالفرض، للواحدة النصف، وللاثنتين

فأكثر الثلثان، وهذا يدل على أن جانب الشقيقة أقوى من الشقيق في هذه الحالة، قال الدسوقي في عرضه للمسألة المشركة: "فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشرَّكة وعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة بالعول"[69].

ولو كان مكان الشقيقة أخت لأب قامت مقامها كذلك، فيكون للأخت لأب في مثل هذه المسألة النصف، وللأختين لأب فأكثر الثلثان، وهذا من جوانب ترجيح المرأة على الذكر في الميراث.

ومن رجحان جانب المرأة تقديم بعض العصبات على بعض، فإذا تساووا في الدرجة والجهة رجحت الأم الجانب الذي أدلى بها، فيأخذ التعصيب دون الآخر، ومثال ذلك لو اجتمع عصبتان للميت: أخٌ شقيق وأخٌ لأب فهذان في درجة واحدة، ومن جهة واحدة، لكن الأخ الشقيق هو الذي يرث التعصيب، ويحجب الأخ لأب، فجانب الأم هو الذي قدمه، وكذلك لو اجتمع العم الشقيق والعم لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، إلى آخر ذلك من العصبات، كان جانب الأم يُقدم الأوْلى فيرث التعصيب وحده ويحجب الآخر.

يقول الباجي: "إن الأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب، لأن الأم يدلى بها إلى الميراث إذا انفردت كما يدلي بالأب إذا انفرد، فإذا اجتمعا كان أقوى من انفراد أحدهما"[70]. وقال السرخسي عند ذكره هذه المسألة: "فقرابة الأم أولى بالترجيح"[71].

ومن رجحان المرأة أنها ترث غالباً بالفرض، والرجل يرث في الغالب بالتعصيب، وهذا يجعل المرأة إن كانت وارثة لا تخرج إلا بنصيب من التركة، لكن العصبة قد تنفذ التركة أحياناً، وتستغرق الفروض التركة كلها، ولا يبقى له شيء.

وقد ذكر الفقهاء أن النساء اللواتي يرثن بالفرض أكثر يقول ابن عابدين:" أصحاب السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من النسب وهما الزوجان[72]، وبهذا يكون عدد صاحبات الفرض ثمانية أصناف، وعدد أصحاب الفرض أربعة، وصاحب الفرض نبدأ به في التوزيع، وقد تستغرق الفروض التركة، ويمكن أن يكون حظ صاحب الفرض أكبر، فالبنت تأخذ نصف التركة، والبنتان يأخذن ثلثي التركة، وإذا كان هناك أم أو زوجة لا يبقى للعصبة إلا القليل.

المطلب الرابع
الحالات التي تستثنى من الأصول العامة رعاية لحق المرأة

هناك حالات عديدة لو طبقت فيها الأصول العامة للميراث لحرمت المرأة، أو

ترث شيئاً يسيراً، فجاءت الاجتهادات لتستثني بعض الحالات من الأصول العامة، وتلحقها بقواعد أخرى تنسجم مع العدالة، وتصون حق المرأة.

ولا بد أن نعلم أن الشريعة إذا استثنت فرعاً من قاعدة فإنها تلحق هذا الفرع بقاعدة أخرى(73)؛ لأن الأدلة رجحت أن هذا الفرع ليس من أفراد القاعدة السابقة بل من أفراد القاعدة الثانية، ومن الحالات المستثناة من الأصول ما يأتي:

1. **طلاق الفرار:** الأصل أن الزوجية سبب في الميراث إذا أُسندت إلى عقد زواج صحيح، ولو كانت الزوجية قائمة حكماً كالمطلقة رجعياً، وهي في العدة، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، لأن الزوجية قائمة، فله إرجاعها في أي وقت أثناء العدة من غير رضاها، ومن غير عقد ومن غير مهر جديدين، لأن رضاها متحقق في العقد القائم، وهو عقد صحيح، والمهر قائم وصحيح، أما إذا طلقها بائناً فقد انتهى العقد، فلو مات أحدهما بعد ذلك فلا يرث أحدهما الآخر، لأن الزوجية قد انتهت، لكن الزوج إذا طلق زوجته في مرض الموت، ومن غير اتفاق بينهما أو من غير طلبي منها للطلاق فإنها ترثه ما دامت في العدة عند الجمهور(74)، وترثه ولو خارج العدة ولو تزوجت غيره عند المالكية(75)، يقول البهوتي: "من طلق زوجته بائناً في مرض الموت ورثته، لأن عثمان ورث بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك عند الصحابة، ولم ينكر فكان كالإجماع، وروى عروة أن عثمان قال: لئن مت لأورثنها منك قال قد علمت ذلك ... ولأن قصد المطلق قصد فاسد في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه، ولم يرثها لانقطاع العصمة، ولا قصد منها فتعاقب بضده، وترث المبانة فراراً من مبينها"(76).

2. **الأدنى يعصب الأعلى:** إن الأصول العامة في الميراث تقضي بأن يعصب الذكر الأنثى المساوية له في الدرجة والجهة والقوة، فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن، والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة، والأخ لأب يعصب الأخت لأب، هذه هي الأصول العامة في الميراث، لكنه قد استثنى منها بعض الحالات وهو أن الأنثى يعصبها من هو أدنى منها درجة إذا كانت بحاجة إليه؛ أي لم ترث من طريق الفرض، فحجبت من هذا الجانب، فيشفع لها الذكر الذي هو أنزل منها، فيعصبها، ويكون الباقي بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول السرخسي: "إن كانت الأنثى في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه، فإذا كانت أقرب منه بدرجة

كانت أولى منه في قوة سبب الاستحقاق ..." وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للأنثى، ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لأن التعصيب هنا ينقص حقها، لأنه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصيب البنت الثلث إذا جعلناها عصبة بابن الابن، وحقها بدون التعصيب النصف"[77]. لذلك فإن التعصيب لا يكون إلا لمصلحة الأنثى، فلو عصبناها بالذكر الأنزل منها لكان ذلك انتقاصاً من نصيبها الأكبر بالفرض وهو النصف، فلا يعصبها الأنزل منها إلا إذا احتاجت إليه، ولو وجدت حالة فيها بنت صلبية وبنت ابن، وابن ابن ابن فلو عصبنا الصلبية وبنت الابن مع ابن ابن الابن لأجحفنا بحق الصلبية، ونقص نصيبها عن النصف، لذا فحقها النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والذكر يأخذ الباقي[78]. وإذا وجد ابنتان صلبتان وبنت ابن، وابن ابن الابن، فإن بنت الابن لم يبق لها من الثلثين شيءٌ، فيشفع لها الذكر وتتعصب به وهو أنزل منها، ومن الأدلة على هذه الحالة:

- قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[11: النساء]، لأن ولد الولد ولد من طريق المعنى، وأيضاً لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال[79].
- إن الأنزل إذا عصب من في درجته فمن هي أعلى منه عند احتياجها إليه أولى[80].
- الأنزل منها عصبة لا يمكن إسقاطه، لأنه أولى رجل ذكر، وهو يعصب التي في درجته ولا يسقطها فكيف يسقط من هي أعلى منه[81]. ومما سبق نرى أن البنت أو بنت الابن قد راعينا أحسن أحوالها، فعندما كان نصيبها الأكبر بالفرض أعطيناها بالفرض، وعندما حرمت بنت الابن عن طريق الميراث بالفرض، عصبها الأنزل منها مراعاة لحقها.

3. **المسألة الغراوية:** في المسألة الغراوية التي تتكون من الأب والأم وأحد الزوجين فإن القواعد العامة للميراث أن تأخذ الأم الثلث، ولكنها باجتهاد الصحابة أعطيت ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وأعطي الأب الباقي، فلو أعطي الزوج النصف والأم الثلث لبقي للأب السدس، وأخذت الأم ضعف الأب، لذا كان اجتهاد الصحابة أن تعطى الأم ثلث الباقي، فيكون حقها هنا السدس، ويبقى للأب الثلث؛ إي ضعف الأم، قال الكشناوي: "لو أعطيت الأم ثلث التركة للزم تفضيل الأنثى على الذكر فيخالف ذلك القاعدة القطعية متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر

مثل حظ الأنثيين فخصصت القاعدة عموم الآية": ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء: 11](82)، وهذا التخصيص للآية إذا كان الذكر والأنثى في درجة واحدة وجهة واحدة أما إذا اختلفت الدرجة أو الجهة فلا مانع أن يزيد نصيب الأنثى على نصيب الذكر، يقول الزيلعي: "ومرادهم ثَم الاستواء في القرابة والقرب، وأما ثَم الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر، ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للأم ثلث الجميع فلا نبالي بتفضيلها عليه، لكونها أقرب منه(83). وصورة المسألة لو تركت زوجاً وجداً (أباً، أباً) وأماً، فيكون نصيب الزوج النصف ونصيب الأم الثلث ونصيب الجد الباقي وهو السدس، فهنا حيث اختلفت القرابة لا مانع أن يكون نصيب الأنثى أكثر من الذكر، يقول ابن حجر: "والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع"(84).

أما نصيب البنت فلا يجوز أن يزيد على نصيب الابن عند اجتماعهم، وكذا كل ذكر وأنثى استووا في الجهة والقرابة والدرجة، كذلك لو ترك ابنتين وابن ابن وزوجة فيكون نصيب كل واحدة من البنتين أكثر من نصيب ابن الابن، إذ يكون نصيبها الثلث وهو ثمانية من أربعة وعشرين ونصيب ابن الابن خمس حصص من أربع وعشرين، لأن درجة القرابة قد اختلفت.

4. **التعصيب مع الآخرين:** الأصل أن التعصيب يكون للذكور، ويعصب الذكر الأنثى المحاذية له، والمساوية له في الدرجة والجهة والقرابة، ولكننا نجد حالة استثنائية أن الأخوات الشقيقات أو لأب يتعصبن مع البنات عند عدم وجود الأب أو الفرع الوارث المذكر، وإذا تعصبت الأخت الشقيقة مع البنات فإنها تسقط الأخ لأب، وإذا تعصبت الأخت لأب مع البنات فإنها تسقط أبناء الأخ، إذ إنَّ العصوبة جعلتها في معنى الأخ(85)، وإذا أسقطت الأخت الشقيقة الأخ لأب فمن باب أولى أن تسقط من دونهم من العصبات كابن الأخ، والعم، وابن العم وغيره، وهذا يدل على ترجيح لجانب المرأة واحترام لحقها، ومن الأدلة على هذا التعصيب:

أ. عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل معلما وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف(86).

ب. سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: "للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني"، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي

فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت"، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[87].

ج. أصحاب الفروض يقدمون على العصبات في أخذ نصيبهم، وقد تستغرق الفروض التركة كاملة ولا يبقى للعصبات شيء، يقول ابن القيم: "إن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة، سواءٌ أكان ذا فرض محض، أم كان له مع فرضه تعصيب، في حال إما بنفسه، وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض، فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيهم وبني الإخوة"[88].

5. **بنت الابن ترث ولا يرث ابن الابن أحياناً:** إذا ترك بنتاً وبنات ابن فإن البنت ترث النصف وبنات الابن يرثن السدس تكملة الثلثين، وإذا وجد ابن وابن ابن سواءٌ أكان ابن الابن ابنا له أم ابنا لأخيه فإنه لا يرث شيئاً، فيحجبه لأنه أولى رجل ذكر، قال ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[89]، وهذه الحالة نرى فيها رجحان بنت الابن على ابن الابن إذا انفردا كما رأينا.

المطلب الخامس: الحالات التي يكون فيها للذكر حظ الأنثيين:

هناك حالات عديدة يكون فيها نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، كالأبناء والبنات وأبناء الابن وبنات الابن وإن نزلوا، والأخوة لأبوين والأخوات لأبوين والإخوة لأب والأخوات لأب والأب والأم في بعض الحالات، والزوجين، وهذه الحالات أعطي فيها الرجل ضعف المرأة لحكم وغايات ظاهرة، فينظر إلى الأعباء الملقاة على الذكر، فإنها أكثر من الأعباء الملقاة على الأنثى. بحيثُ تكون العناصر متساوية فالحقوق متساوية، أما إذا تفاوتت العناصر واختلفت الواجبات، فإن العدالة تقتضي أن نفارق بين المختلفين في الحقوق يقول ابن حجر: "وحكمة (للذكر مثل حظ الأنثيين) أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك[90].

ويقول الشربيني: "وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الأنثى من الجهاد وتحمل العاقلة وغيرهما، وله حاجتان حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته، وللأنثى حاجة واحدة لنفسها، بل هي غالباً مستغنية بالتزويج عن الإنفاق من مالها، ولكن لما علم الله ﷻ احتياجها إلى النفقة، وأن الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال جعل لها حظاً من الإرث، وأبطل حرمان الجاهلية لها"[91].

وسنفصل بعض الحالات من هذا الجانب فيما يأتي:

1. **الأبناء والبنات:** إن صلة القرابة بالأب أو الأم واحدة في الأبناء والبنات، وليس هناك فرق بينهم إلا الذكورة أو الأنوثة، وكذلك أبناء الابن وبنات الابن وإن نزلوا، فلو ترك شخص ابناً و بنتاً فإن الابن يأخذ حصتين والبنت تأخذ حصة واحدة، لكننا نرى أن الابن سيتزوج، ويدفع مهراً ويؤسس بيتاً، ويُلزم بالنفقة على نفسه وزوجته وأولاده، أما البنت فإنها إذا تزوجت سيُدفع لها مهر، ويؤسس لها بيت، ويُنفق عليها، وهي مكفولةٌ النفقة بنتاً وزوجةً وأماً، ولا يُلقى عليها من الأعباء ما يُلقى على الرجال من الجهاد والديات وغيرها، فظهرت الحكمة

جلية في هذا التفريق.

ويذكر الدهلوي بعض الحكم من هذا التفضيل فيقول: "ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى، وإذا كانا في منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كَلٌّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**[34: النساء][(92)].

2. **التفضيل بين الآباء والأمهات:** صلة الأب أو الأم بالميت واحدة، لكن الأب في حالات كثيرة تُلقى عليه أعباء مالية أكثر من الأم، وهذا يرجح جانبه، فيأخذ أكثر من الأم، مع أنه يمكن أن يكون نصيبه مساوياً لها في بعض الحالات وتتحدد حالات الأبوين في أربع صور هي:

- **عند عدم الولد:** يقول الدهلوي: "وبالحملة فالتوارث يدور على معانٍ ثلاثة: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه ... فإن الإنسان يسعى كل السعي ليكون له خلف يقوم مقامه، والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه ... والثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً ومظنتها على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب ...، والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والمقام مقامه ... ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملاً"[(93)].

ومما سبق نجد أن المقام مقام الميت لا يوجد في النساء، فالإنسان يسعى بفطرته أن يكون له خليفة يحمل رسالته واسمه وهمومه، ويتحقق هذا في الابن أو ابن الابن أو الأب أو الأخ أو الجد، أو غيرهم من العصبات.

فإذا وجد الابن والبنت أَنَّهُ تساوت عناصر القرابة بينهما وتساوى الحدب والرعاية

والمواساة، وانفرد الابن أو ابن الابن أو الأب أو الجد أو الأخ عمن يقابلهم من النساء، بأنه يقوم مقام الميت، ويخلفه من بعده، فالأب إذا لم يكن للميت أبناء أو أبناء أبناء وإن نزلوا فهو الأحق بأن يقوم مقامه، فترث الأم الثلث ويرث الأب الباقي وهو ضعف نصيب الأم؛ لأن الأب في هذه الحالة أولى رجل ذكر، يقوم مقام الابن وعليه أعباء الإنفاق المذكورة، فيرجح بذلك على الأم وقد ساواها في القرابة والخدمة والمواساة، قال تعالى: **﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾**[11:النساء].

- **عند وجود الفرع الوارث المذكر:** يكون نصيب الأب مساوياً لنصيب الأم، قال تعالى: **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**[11: النساء] وهذه الحالة يكون الأب فيها مساوياً للأم في القرابة بالنسبة للميت، وجانب الرحمة والمواساة متحقق في الاثنين، ولا يترجح الأب عليها بأن يقوم مقام ابنه؛ لأن الميت له ابن هو الأحق بالقيام مقام أبيه والابن مقبل على الحياة، والأب مدبر عنها فحاجة الابن أكثر من حاجة الأب.
- **عند وجود الفرع الوارث المؤنث:** إذا وجد للميت فرع وارث مؤنث يكون لكل واحد من أبويه السدس، لكن الأب لأنه أولى رجل ذكر في هذه الحالة يضاف له التعصيب. فقد يزيد عن الأم ليصل إلى الضعف، وقد لا يصل إلى ذلك، وقد يتساوى مع الأم، قال تعالى: **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**[11: النساء] والحكمة في ذلك أن الأب والأم يتساوون في هذه الحالة في القرابة والمواساة والرعاية، ورُجِّح جانب الأب؛ لأنه يخلف الميت ويقوم مقامه، وعليه أعباء مالية زائدة عن الأم.
- **عند وجود اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات:** في هذه الحالة يزيد نصيب الأب على الأم أكثر من الضعف؛ لأن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، قال تعالى: **﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾**[11: النساء] فإن الأب في هذه الحالة يضاف إلى نصيبه الذي كان ضعف الأم السدس الذي حجب من الأم، فصب في صالح الأب، لمسؤوليته الزائدة، يقول قتادة: "وإنما أخذه الأب (أي السدس الذي نقص من حصة الأم)؛ لأنه يمونهم ويلبي حاجاتهم والنفقة عليهم"[94]. ويتضح من هذه الحالة أن الأب يخلف الميت، وهذا هو الذي نهض به ليأخذ ضعف الأم، ثم إن كان للميت إخوة

فالأب مسؤول عنهم، لأنهم أبناؤه فهو سينفق عليهم، ويرعاهم والحكمة التي ذكرها قتادة تتضح عندما يكون إخوة الميت أو أخواته أشقاء أو لأب، أما إذا كانوا إخوة لأم فإن الأب لا يمونهم وليس عليه رعايتهم أو تزويجهم، لكن الأم تتقوى بهم فهم أبناؤها، وإذا لم يكن لها زوج تجب نفقتها عليهم.

3. **الإخوة والأخوات:** الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب يتساوون في القرابة والمواساة والدرجة والجهة، ولذا فإنهم يرثون الميت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن هناك أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل، قال تعالى: **﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾**[176: النساء] وفي هذه الحالة يتضح سبب كون ميراث الأخ الشقيق ضعف الأخت الشقيقة، وأن ميراث الأخ لأب ضعف الأخت لأب، حيث إن صلة القرابة بالميت واحدة، والرعاية والمواساة كذلك، لكن الذكر هنا ترجح جانبه بأن قام مقام أخيه، وخلفه، وأعباء الإنفاق والمتطلبات المالية جعلته يأخذ ضعف أخته، أما الأخ لأم فلأنه لا يخلف أخاه لأمه، حيث لا يرتبط به عن طريق الذكور، فيستوي مع الأخت لأم، ولا يأخذ ضعفها، قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾**[12: النساء] فالتساوي حاصل بين الإخوة والأخوات لأم.

4. **الأزواج والزوجات:** نصيب الزوج نصف ما تركته الزوجة إن لم يكن لها ولد، والربع إن كان لها ولد، أما الزوجة فنصيبها الربع إن لم يكن للزوج ولد، والثمن إن كان له ولد، قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... لَّهُنَّ﴾**[12: النساء]، والحكمة في ذلك واضحة أن الزوجة إذا ماتت يتضرر الزوج، وهو بحاجة إلى زوجة أخرى، يدفع لها مهراً، ويتكلف بأعباء جديدة، أما الزوجة إذا مات زوجها فهي تتضرر لكنها إذا تزوجت يُدفع لها مهر، ويؤسس لها بيت، وإن لم تتزوج فهي مكفولة النفقة، فافترقا.

الخاتمــة:

1. حقوق المرأة في هذه الشريعة مصونة، لا يُنتقص منها، فتجري أحكام الميراث بين الرجل والمرأة بعدالة تامة، حيث تساوي المرأة الرجل في أصل الميراث، فلا يرث الابن إلا وترث البنت، ولا يرث الأب إلا وترث الأم، ولا يرث الأخ إلا وترث الأخت وهكذا في سائر الورثة.
2. أحكام الميراث تنطبق على الرجل والمرأة، فلا يرث الرجل إلا إذا تحققت فيه شروط

الميراث وأسبابه وانتفت موانعه، كذلك المرأة لا بد أن تتوافر فيها الشروط والأسباب وتنتفي الموانعِ، ليتحقق لها الميراث، وكذلك سائر الأحكام تطبق على الطرفين في توازن دقيق وعدالة تامة.

3. هناك حالات كثيرة يترجح فيها جانب المرأة على الرجل، كأن ترث بالفرض، ولو كان الرجل مكانها لورث بالتعصيب، وصاحب الفرض لا بد أن يناله نصيب من التركة، أما صاحب التعصيب فيمكن ألا يبقى له من التركة شيء.

4. هناك حالات يترجح فيها جانب وارث على آخر بسبب المرأة، فيرث التعصيب أولى رجل ذكر، وقد يتساوى اثنان من العصبات في الدرجة والجهة، كالأخ الشقيق والأخ لأب، فيحجب الشقيق الأخ لأب، بسبب ارتباطه بالميت عن طريق الأم.

5. قد ترث المرأة أكثر من الرجل في أحوال عديدة، وذلك إذا كانت صلة قرابتها بالميت أقوى منه كالبنت والأخ، والبنت والزوج، أو أكثر حاجة للمال منه كالبنت والأب.

6. إذا ورث الرجل أكثر من المرأة في بعض الأحوال فذلك لِحِكَمٍ وأسباب عديدة كأن يكون أكثر حاجة للمال منها كالابن والأم أو لأن أعباءه المالية أكثر كالابن والبنت، فالابن مكلف بالإنفاق ودفع المهر وتأسيس البيت والغرامات والديات ونحو ذلك.

7. أُوصِي الباحثين وطلبةَ العلم بالإقبال على أحكام الميراث وكتابة الأبحاث فيه وأُوصِي كلياتِ الشريعةِ في العالم أن توجه طلابها لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه في مسائل هذا العلم، وأوصي المراكزَ العلميةَ بعقد الندوات والمؤتمرات في دقائقه وأحكامه وأسراره.

الهوامـــش:

(1) بدران أبو العينين بدران، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص20. درادكة ياسين أحمد درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1407هـ/1986، ص29. داود أحمد محمد داوود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط1، 1428هـ/2007م، ص223-228.

(2) بدران أبو العينين بدران، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص20. درادكة ياسين أحمد درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص23.

(3) التوراة، سفر التثنية، (15-21).

(4) التوراة، سفر العدد، (2-13).

(5) بدران أبو العينين، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص16. شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، ط2، الكويت، 1410هـ/1989م، ص219.

(6) بدران أبو العينين، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص16.

(7) بدران أبو العينين، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص17. زكي الدين شعبان وغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، ص219.

(8) درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص36.

(9) درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص36.

(10) داوود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، ص236.

(11) علي جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1970م، ج5، ص563.

(12) علي جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج5، ص563.

(13) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ف370هـ(، **أحكام الجصاص**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص75. القرطبي محمد بن أحمد (ف 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، ج5، ص79. ابن جحر أحمد بن علي، (ف 352هـ(، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ج12، ص15.

(14) ابن العربي محمد بن عبد الله (ف543هـ(، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص328.

(15) شبكة التربية الإسلامية العالمية الشاملة، المشرف العام أحمد مدهار، **الميراث قبل الإسلام**، 2004/2003م. وانظر: داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، ص246، 247. العجوز أحمد محيي الدين، **الميراث العادل في الإسلام**، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت، 1406هـ-1986م، ص257.

(16) داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، ص246.

(17) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص46.

(18) الباجي، سليمان بن خلف، (ف 494هـ(، **المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك**، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1331هـ، ج6، ص225

(19) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص61.

(20) ابن قدامة، عبد الله أحمد، (ف 620هـ(، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، دار الكتب

العلمية، ط1، بيروت، 1401هـ/1981م، ص31.

(21) الشوكاني، محمد بن علي، (ف 12055هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، ص7.

(22) الآمدي، علي بن محمد، (ف 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م، ج1، ص181.

(23) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص181.

(24) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص6.

(25) عليش، محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة الجليل**، دار صادر، بيروت، ج4، ص696.

(26) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص118.

(27) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص31.

(28) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص7.

(29) أخرجه أحمد، ج1، ص49، عن عمر بن الخطاب وحسنه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم5421.

(30) أخرجه ابن ماجة، ج2، ص884. والدارقطني، ج4، ص95. وصححه الألباني، ج6، ص116. سنن الترمذي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ج8، ص259.

(31) أخرجه البخاري، **فتح الباري**، ج12، ص50.

(32) البهوتي، منصور بن يونس (ف 1046هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م، ج4، ص423. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني (ف 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1423هـ/2002م، ج2، ص376. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة العصرية، ط2، بيروت، ج3، ص294.

(33) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ف 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1417هـ/1996م، ص111.

(34) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص16.

(35) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: **فتح الباري**، ج12، ص11. النووي، يحيى بن شرف، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج11، ص52.

(36) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي أبو حيان، (ف 754هـ)، **البحر المحيط في**

التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ/1992م، ج3، ص545. عبد الحق ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق، ط1، الدوحة 1402هـ/1982، ج3 ص521. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ف 1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، عالم الكتب، ج1، ص434.

(37) سبق تخريجه في حاشية 36.

(38) أخرجه أبو داود، ج2، ص300، كتاب البيوع، باب في بيع الماء، حديث رقم3477. ابن ماجه، ج2، ص826، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم2473، بلفظ: ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار، ورواه بهذا اللفظ أحمد، ج5، ص364. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص6. وفي صحيح ابن ماجة، ج2، ص64، حديث رقم2005.

(39) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص17.

(40) أخرجه الدارمي، ج2، ص490، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، حديث رقم3159، من طريق ابن مسعود ورجاله ثقات ما عدا جعفر بن عون، ومن طريق ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه، ج11، ص325، والحاكم في المستدرك، ج4، ص379. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص109.

(41) أخرجه الإمام أحمد والدار قطني، انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ف 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط4، القاهرة، 1417هـ/ 1997م، ج6، ص82.

(42) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص427.

(43) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1398هـ/ 1978م، ج3، ص13.

(44) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص20.

(45) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص48.

(46) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص14، حديث رقم 2742.

(47) الزيلعي عثمان بن علي (ف 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص562.

(48) انظر: ابن عابدين محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ج6، ص801.

(49) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص410.
(50) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص7.
(51) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص427.
(52) الدسوقي محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، وبهامشه تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج4، ص472.
(53) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3 ص6. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص405.
(54) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج3، ص290.
(55) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص459.
(56) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص759.
(57) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص773.
(58) سبق تخريجه في الحاشية رقم 50.
(59) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص427.
(60) أخرجه الترمذي انظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي** ج8، ج246.
(61) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج2، ص122.
(62) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص759.
(63) محمد بن عبد الله بن العربي، (ف543هـ(، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ج1، ص342.
(64) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص413، معنى جذاذ النخل: موعد قطافه، والبيدر هو المكان الذي يجمع فيه الثمر.
(65) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص343.
(66) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص466. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص9. السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص154، 155.
(67) الباجي سليمان بن خلف (ف 494هـ(، **المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك**، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1332هـ، ج6، ص231.
(68) السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج29، ص155.
(69) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص466.
(70) الباجي، **المنتقى**، ج4، ص244.
(71) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص155.
(72) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص763.
(73) المصري، رفيق يونس، **علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ط1، بيروت، 1419هـ/ 1994م، ص110.
(74) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ف681هـ(، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر،

ط2، بيـــــــروت، ج4، ص144–146.
البهوتي، **كشـاف القنــاع**، ج4، ص482.
الخطيب الشربيني، **مغنـي المحتـاج**، ج3، ص294.

(75) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج4، ص85. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج3، ص.

(76) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص482.

(77) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص143.

(78) انظــر: السرخســي، **المبســـوط**، ج29، ص143.

(79) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص408.

(80) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص422.

(81) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج2، ص387.

(82) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج3، ص298، وانظر: الجصاص، **أحكـام القـرآن**، ج2، ص83.

(83) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج8، ص561.

(84) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فـتح البـاري**، ج12، ص19.

(85) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص427.

(86) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فـتح البـاري**، ج12، ص15.

(87) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فـتح البـاري**، ج12، ص17.

(88) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ف 751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل بيروت، 1973م، ج1، ص369.

(89) سبق تخريجه في الحاشية رقم36.

(90) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص12.

(91) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص14.

(92) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج2، ص119.

(93) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج2، ص119.

(94) القرطبـي، **الجـامع لأحكـام القـرآن**، ج5، ص72.